

المبسوط

الستر يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لتفطية الرأس والوجه به وإن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ولا شيء عليه) لأن التفطية إنما تحصل بما يماس بدنها وعلى هذا لو حمل المحرم شيئاً على رأسه فإن كان شيئاً من جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والإجابة ونحوها فلا شيء عليه وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء لأن ما لا يغطي به الرأس يكون هو حاملاً لمستعمراً ألا ترى أن الأمين لو فعل ذلك لا يصير ضاماً .

(قال) (فإن كان المحرم نائماً فغطي رجل وجهه ورأسه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم) لأن ما فعله به غيره كفعله في الجزاء وإن كانا يفترقان في المأثم وقد بناه في حلقة الرأس والجماع ونحوه وعذر النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه كما لو انقلب على صيد في حال نومه فقتله .

(قال) (صبي أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجنب المحرم فلبس ثوباً أو أصاب طيباً أو صيداً فليس عليه شيء عندنا) والشافعي رحمة الله تعالى يوجب الكفاررة المالية على الصبي كالبالغ بناء على أصله في إيجاب الزكاة عليه ويأمر الوالي بأدائه من ماله وعندها المالي والبدني سواء في أن وجوب ذلك ينبع على الخطاب والصبي غير مخاطب ثم إحرام الصبي للتلقي فلا تتحقق جناته في الإحرام بهذه الأفعال وهذا لأنه ليس للأب عليه ولدية الإلزام فيما يضره ولو جعلنا إحرامه ملزماً إياه في الاجتناب عن المحظورات ومحاجباً للكفاررة عليه لم يكن تصرف الأب في الإحرام واقعاً بصفة النظر له فلهذا جعلناه تخلقاً غير ملزم إياه فلا يلزمته الجزاء بارتكاب المحظور غير أن الأب يمنعه من ذلك لتحقيق معنى التلقي والاعتراض .

\$ باب النذر \$ (قال) (وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى فتحث فعليه حجة أو عمرة) استحساناً وفي القياس لا شيء عليه لأن الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعاً والمشي إلى بيت الله تعالى ليس من جنسه واجب شرعاً فلا يصح الالتزام بالنذر توضيحة أن الالتزام باللفظ ولم يلزمه ما تلفظ به بالاتفاق وهو المشي فلن لا يلزمه ما لم يتلفظ به من الحج والعمرة أولى .

ولكنا تركنا القياس بحديث علي رضي الله عنه قال فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته و يجعل